كملكه المطالبة بها فسقط عنه وتعتق حصته وسقط نكاحه وسقط
وصيته به فيما مر ك ى فس بل بالقسمة اذ لو ملكها بالظهور لم يجبر
بها الخسر قلنا ملكه قبل القسمة غير مستقر فرع ولا يتزوج العامل
باحد حصته اذ لا يعزل الوكيل نفسه في غير حضرة الاصل ولخدمة عزل
في قدره وللمالك ذلك ان جعلناها اقرارا هسلة اكثر واذا اقتسما الربح ثم
عمل العامل فخسر لم يجبر لتمامها اخذاه اذ القسمة بعد اقرار راس المال كالفسخ
ح بل يجبر ما دام مشتركين اذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد قلنا لا نسلم
بل بعد القسمة استقر ملكه كلو تقاسما بعدها فرع وانما يستقر
الملك بالقسمة حيث قبض المالك راس المال م بل استقر بالتمييز قلت
وهو قوي فرع ولو اخذ شيئا على انه من الربح ثم انكشف الخسر عند
القسمة جبر مما اخذ اذ لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عن قسمة الربح
مع بقاء العقد اذ عقدها غير لازم فان تراضيا صح ولا يجبر لخسر حدث
بعدها مما قد اخذا لما مر هسلة قصدي لس ومؤن العامل وخادمه
في السفر كلها من الربح اذ يعود نفعها على المالك ى عس لا الا ان يشرطه
قلنا كاجرة الدلال والحمال والنقص ولا يستحق النفقة في الحضر اجماعا
اذ وقوفه لا لاجلها فصل عس فرع ويستحقها ذاهبا وراجعا مما اشتغل بها
لما مر م لش اما يستحق الرابح على نفقة الخسر اذ هو كالذي اقتضاه الشمن
ث كالسمسرة في الرجوع اذ ليس من اجل المال ل يستحق في النهاية الحضر الغيا
لاشتغاله النهار بها وفي السفر يستحقهما قلنا مخير في السفر من اجلها
فكانت المؤنة عليها كجنس الزوجة بالنكاح وان لم يستمتع بها كل وقت
هسلة ومؤنة اكله وشربه ولباسه وركوبه حسب حاجته قبلها اذ

الدليل اعتبرت اقتصادا كقاينه فاعتبر بعادته توسطا فرع واما القسلات
كالحمامة والادوية والنكاح وارش الجنايات والنفقة والولاية فمن ماله اذ
لا مصلحة للتجارة فيها فان مات لم يحسب منها فرع واذا تقاسما في السفر ولا
نفقة في الرجوع في الاصح كلو مات لم تسقط مما اشتغل بها فان اقام في رجوعه
قيل لم تسقط وفيه نظر فرع فان مرض او حبس ففيه تردد الاوجه
انه لا يستحق منها اذ لا سبب له فرع فان جوز استغراق اكثر راس المال
بالنفقة لم يجز فيضمن ويعمل بظنه قيل ولكن الوجه استغراق الربح قلت
وهو قوي اذ سطل ثمن بها فرع فان سافر لغيرها كالحج لم يستحق منها
فان قصدهما قسط فرع وما اودع للتجارة لم يستحق منه للعرف وقيل
يستحق كالمصائب واما حطتها من الكرى او اليها ونحوهما فمنها فرع
فان شرط المالك ان لا يستحق العامل منها لغا الشرط وصح العقد فان
شرط نفقة اولاده فسد العقد فرع هس فان انفق بغير الرجوع ثم تلف المال بين
اذ قد خرج بتلفه عن كونه امينا ويغرم له وصدق مع البقاء اذ هو امين ش
والقول له مع التلف ايضا الى قدر نفقة المثل لنا مامر هسلة ولو فارق
صاحب سفينة واستعملها فله كراها ان لم يسر ما اشتغاله فصل وشاها
صلي كثير مختل او ركن فاسد او طارئ كمخالفة العامل هسلة
ولا اجرة في الفاسدة ما لم يعمل اجماعا اذ لا يستحق فيها الا بالعمل ط فان
عمل فله اجر المثل مطلقا اذ يستحق مع فساد العقد بالعمل فقط وي لا شيء
له الا مع الربح كالصحيحة لبيان بعمل الفاسدة قلت الاصح لهب ان الفساد
الاصلي يوجب اجر المثل مطلقا لما مر والطارئ لا بل منها ومن المسمى مع الربح
فقط كالاجير المخالف في صفة العمل وقد مر هسلة وفسادها يوجب تضمين

Copyright © King Saud University